الوارد تنظيف جميع الجلود قلنا اما من يقول ان المفهوم ليس بحجة فليس مخصص عنده للعموم فلا يرد عليه هذا الالزام واما من يقول انه حجة يخصص العموم فانما يقول ذلك في مفهوم الموافقة ومفهوم الصفة كما تقدم لا في مفهوم اللقب وتخصيص الشاة ميمونة بالذكر لا يدل على نفي الطهارة بالدباغ في سائر جلود الحيوان كالابل والبقر وغيرها الا بطريق مفهوم اللقب وهو مردود على ما سياتي والا لكان قول القائل عيسى رسول الله نفيا لرسالة محمد عليه السلام ولكان قول القائل الحادث موجود نفيا لوجود القديم تعالى فيكون كفرا وليس الامر كذلك المسئلة الثانية عشر

مسئلة رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام ابو الحسين تخصيص وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع وبعولتهن لنا لفظان فلا يلزم من مجاز احدهما مجاز الاخر قالوا يلزم مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر الوقف لعدم الترجيح واجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصنا بهما ولو سلم فالظاهر اقوى اختلفوا في اللفظ العام اذا اعقب بما فيه ضمير عائد الى بعض العام المتقدم هل يكون رجوع الضمير الى العام تخصيصا له ام لا فذهب اكثر اصحابنا واكثر المعتزلة الى ان رجوع الضمير الى البعض المتقدم ليس بتخصيص له وقال امام الحرمين وابو الحسين البصري يكون تخصيصا له وقيل بالوقف وذلك مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فانه عام في جميع الحرائر المطلقات بوائن كن او رجعيات ثم قال وبعولتهن احق بردهن فان الضمير فيه عائد الى الرجعيات دون البوائن والمختار هو الاول والدليل عليه انهما لفظان متباينان مقتضى الاول منهما اجراؤه على ظاهره من العموم ومقتضى الثاني عود الضمير منه الى بعض ما يدل عليه الاول لان عود الضمير الى بعضه ليس اولى من عوده الى البعض الاخر فاذا دل الدليل على تخصيص الضمير ببعض المذكور السابق وخولف ظاهر عمومه لم يلزم منه مخالفة ظاهر العموم الاول الا ان يدل الدليل على تخصيصه وهذا معنى قوله فلا يلزم من مجاز احدهما مجاز الاخر اي لا يلزم من قصر احد اللفظين على بعض مدلوله حتى صار مجازا فيه قصر اللفظ الاخر على بعض مدلوله حتى يصير مجازا فيه قوله قالوا يلزم من

مخالفة

مخالفة الضمير اي احتج امام الحرمين وابو الحسين البصري ومن وافقهما بانه قالوا اذا اجرينا اللفظ الاول على عمومه لزم منه مخالفة ظاهر ما اقتضاه الضمير من العود الى البعض واذا خصصنا ظاهر الاول ببعض مدلوله لانه ليعود الضمير اليه لم يلزم مخالفة ظاهر العموم فكان تخصيص الاول اولى واجيب عنه بان اعادة الظاهر لا يلزم منه تخصيصه لذلك اعادة الضمير لا توجب تخصيص ما قبله ايضا الا ترى انه لو قال وبعولة المطلقات احق بردهن ثم دل الدليل على ان المراد بالمطلقات الرجعيات لم يكن مخصصا لقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وكذا اذا قال وبعولتهن قوله الوقف لعدم الترجيح اي احتج القائلون بالوقف بان قالوا لو خصصنا ظاهر الاول ببعض مدلوله لانه ليعود الضمير اليه لزم مخالفة الضمير الذي في الثاني ولا ترجيح لاحدهما على الاخر اذ ليس التزام احدى المخالفتين اولى من التزام الاخرى واجيب عنه بظهور العموم فيهما اي في الاول وفي الضمير فلو خصصنا الاول خصصنا بهما التنا[?] وبهما ولا يجب التوقف ولو سلم جواز تخصيصهما معا فالاول اقوى لانه مظهر ولا شك ان دلالة المظهر اقوى من دلالة المضمر فكان راجحا واذا كان راجحا فلا يجب التوقف المسئلة الثالثة عشر مسئلة الائمة الاربعة الاشعري وابو هاشم وابو الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ابن ابان ان كان العام مخصصا وقيل ان كان الاصل مخرجا والجبائي يقدم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف والمختار ان ثبتت العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا خص به والا فالمعتبر القرائن في الوقائع فان ظهر ترجيح خاص القياس والا فعموم الخبر لنا انها كذلك كالنص الخاص فيخصص بها للجمع بين الدليلين واستدل بان المستنبطة اما راجحة او مرجوحة او مساوية والمرجوح والمساوي لا يخصص ووقوع احتمال من اثنين اقرب من واحد معين واجيب بجريه في كل تخصيص وقد رجح بالجمع الجبائي لو خص به لزم تقديم الاضعف بما تقدم في خبر الواحد من ان الخبر مجتهد فيه في امرين الى اخره واجيب بما تقدم وبان ذلك عند ابطال احدهما وهنا اعمال لهما وبالزام تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لهما واستدل بتاخيره في حديث معاذ وتصويبه واجيب بانه اخر السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع

Copyright © King Saud University